

## قرار وزارى

رقم ٢١١ / ٢٠٠٣

بإصدار اللائحة التنظيمية

لدار رعاية الأطفال المعوقين بمسقط

إستناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٣٢ / ٢٠٠٣ باعتماد الهيكل التنظيمى للوزارة  
وتحديد إختصاصاتها ،  
وإلى القرار الوزارى رقم ١٢٧ / ٢٠٠٢ بإنشاء دار لرعاية الأطفال المعوقين بمسقط ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

- مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية لدار رعاية الأطفال المعوقين بمسقط المرافقة .
- مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسنى

وزير التنمية الاجتماعية

صدر فى : ٢٥ من شعبان ١٤٢٤هـ

الموافق : ٢١ من أكتوبر ٢٠٠٣م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٥٤)  
الصادرة فى ١/١١/٢٠٠٣م

## اللائحة التنظيمية

### لدار رعاية الأطفال المعوقين بمسقط

مادة (١) : تكون للكلمات والعبارات التالية المعانى الموضحة قرين كل منها :

الوزارة : وزارة التنمية الاجتماعية .

الوزير : وزير التنمية الاجتماعية .

المديرية : المديرية العامة للرعاية الاجتماعية .

الدار : دار رعاية الأطفال المعوقين بمسقط .

اللجنة الفنية : اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذه اللائحة .

الطفل المعوق : كل طفل مصاب بعجز أو قصور كلى أو جزئى فى أى من

قدراته الجسدية أو العقلية أو السلوكية إلى المدى الذى

يحد من تأدية دوره الطبيعى فى حياته قياساً بأبناء جنسه

وسنه فى المجتمع الذى يعيش فيه ويحتاج إلى الخدمات

التي تقدمها الدار .

الرعاية : الخدمات التي تهدف إلى الوصول بالطفل المعوق إلى

مستوى معيشى أفضل .

التأهيل : العمليات المستمرة التي تنفذ من خلال البرامج والأنشطة

التي تقوم بها الدار وتساعد الطفل المعوق على تنمية

قدراته المختلفة وتمكنه من تحقيق أقصى درجة ممكنة من

الاعتماد على الذات والتكيف النفسى والاجتماعى

والاندماج فى المجتمع .

مادة (٢) : الدار مؤسسة اجتماعية تتبع المديرية وتهدف إلى رعاية وتأهيل الطفل

المعوق ، وتتولى القيام بالآتى :

أ- الرعاية الطبية والصحية للأطفال المعوقين .

ب - برامج التأهيل الطبي لتحسين القدرات الحركية والوظيفية وقدرات النطق والكلام للأطفال المعوقين .

ج - تقديم برامج التربية الخاصة وتنمية المهارات الإدراكية والمعرفية للطفل المعوق .

د - تقديم برامج الرعاية الاجتماعية والنفسية للطفل المعوق وأسرته .

هـ - إعداد البرامج والأنشطة الترفيهية للأطفال المعوقين .

و - تقديم برامج التوعية المتمثلة في توجيه وإرشاد الأسرة حول كيفية العناية بالطفل المعوق وتقديم الدعم والمشورة الفنية للأسر والمؤسسات التي تعنى برعاية الأطفال المعوقين .

ز - تقديم خدمات الإقامة والإعاشة للأطفال المعوقين .

ح - متابعة وتقييم حالات الأطفال المعوقين بعد خروجهم من الدار .

**مادة (٣) :** يشترط لقبول الطفل المعوق بالدار ما يأتي :

أ - أن يكون الطفل عمانياً الجنسية أو مقيماً بالسلطنة .

ب - أن لا يقل عمر الطفل عن ثلاث سنوات ولا يزيد على أربع عشرة سنة .

ج - أن يثبت من الفحص الطبي حاجة الطفل المعوق إلى الخدمات التي تقدمها الدار وسلامته من الأمراض المعدية أو الذهانية .

**مادة (٤) :** تتم إجراءات القبول بالدار وفقاً لما يأتي :

أ- يتقدم ولي أمر الطفل المعوق إلى الدار بطلب إلتحاق مرفقاً به المستندات الآتية :

- شهادة الميلاد أو تقدير السن للطفل المعوق .

- صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر لولي أمر الطفل المعوق .

- شهادة إثبات دخل ولي الأمر .

- ب - إجراء الفحص الطبي الشامل للطفل المعوق .
- ج - إجراء البحث الاجتماعى لأسرة الطفل المعوق .
- د - يعرض طلب الإلتحاق بالدار على اللجنة الفنية لاتخاذ القرار المناسب بشأنه .

**مادة (٥) :** يكون قبول الطلبات المقدمة للدار وفقاً لأولوية تقديم الطلب وفى حالة زيادة

العدد عن السعة الاستيعابية للدار تعطى الأولوية للحالات التالية :

- أ - الاطفال المعرضون للخطر فى حالة بقائهم فى أسرهم .
- ب - أطفال أسر الضمان الاجتماعى .
- ج - أطفال الأسر التى لديها أكثر من طفل معوق .
- د - الأطفال الذين لم يتلقوا أية برامج تأهيلية .
- هـ - الأطفال صغار السن .

**مادة (٦) :** تشكل لجنة فنية بالدار برئاسة مدير الدار وعضوية كل من :

- أ - رؤساء الاقسام الفنية .
- ب - الطبيب .
- ج - الأخصائيين .

**مادة (٧) :** تختص اللجنة الفنية بالمهام الآتية :

- أ - دراسة طلبات الإلتحاق بالدار واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .
- ب - متابعة التقارير الدورية عن الحالات الملتحقة بالدار وإعطاء التوجيهات المناسبة بشأن كل منها .
- ج - إلحاق بعض الحالات التى تثبت قدرتها على التعلم بمؤسسات التعليم العام أو الخاص .
- د - إتخاذ القرارات المناسبة بشأن إنهاء علاقة الطفل بالدار .
- هـ - مناقشة الموضوعات الفنية المتعلقة بسير العمل بالدار ووضع الإقتراحات التى تسهم فى تطوير العمل ورفعها إلى المديرية .

**مادة (٨) :** تنهى علاقة الطفل المعوق بالدار في الحالات الآتية :

أ - الوصول به إلى أقصى درجة من الاعتماد على النفس في ممارسة أنشطة حياته اليومية .

ب - عدم استفادته من الخدمات المقدمة بالدار بقرار من اللجنة الفنية .

ج - بلوغه سن الخامسة عشرة من العمر .

د - الوفاة .

وفي جميع الأحوال يكون الحد الأقصى لبقاء الطفل بالدار خمس سنوات .

**مادة (٩) :** يجتمع مدير الدار بأولياء أمور الأطفال المعوقين كلما دعت الحاجة إلى ذلك

لمناقشة ودراسة المقترحات المتعلقة بدعم البرامج والأنشطة المقدمة للأطفال

المعوقين وتفعيل دور المجتمع والأسرة تجاه تلك البرامج .

**مادة (١٠) :** يجوز قبول متطوعين بالدار من أصحاب المهارات للعمل في مجال رعاية

الأطفال المعوقين .

**مادة (١١) :** لا يجوز قبول التبرعات والهبات التي ترد إلى الدار إلا بموافقة الوزير .

**مادة (١٢) :** للدار بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بعد موافقة

المديرية القيام ببعض الأنشطة الخيرية ذات العائد المادي والتي يمكن

الاستفادة منها في تمويل إحتياجات الدار كالأسواق الخيرية أو المسابقات

الرياضية .

**مادة (١٣) :** تحدد بقرار من وكيل الوزارة القواعد المتعلقة بالنظام الداخلي للدار .